

مرسوم رقم ١٢٨٠٥

اعطاء رئاسة الجمهورية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - سلفة خزينة

ان مجلس الوزراء،

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢/ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣)، وتعديلاته

لاسيما المادة ٢٠٣ و ٢٠٥ منه،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعطيت رئاسة الجمهورية - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - سلفة خزينة بقيمة

١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل (مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية)، وفقاً للتفاصيل التالية:

الغاية من السلفة: تغطية النفقات التالية:

بدلات أتعاب ١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل (مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية)

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب الخزينة المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم

بناءً على تعليمات وزير المالية.

مدة السلفة: سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تُسدد هذه السلفة باعتمادٍ يُلاحظ لهذه الغاية في موازنة رئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية للعام ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يُعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق

الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة : لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزءٍ منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة : على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، وجهاز المحاسبة في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة : تُحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١/١٢/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكّيه



الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة